

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ : ١٢٥٤
بتاريخ : ١٤ / ١٢ / ١٩٩٨

## مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٠٠٠

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالأسكندرية

تحية طيبة وبعد

اطلعنا على كتابكم رقم ١٢١١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩٨ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية وحى غرب الاسكندرية حول سداد مبلغ ١٣٧ر٩٤ جنيه قيمة تلفيات قطع الشداد بين عامود رقم ١٠،٩ وكسر القاعدة الخرسانية رقم ١٠ وما فات الهيئة من كسب بسبب تعطل خط الترام .

وحاصل وقائع النزاع - حسبما بين من الأوراق - أنه بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٩٦ اصطدمت السيارة النقل انقلاب رقم ٤٣٢٥ محافظة الاسكندرية التابعة لحي غرب قيادة السائق / السيد على محمد على أثناء سيرها بمنطقة المتراس بشداد الترام الممتد بين العامودين رقمى ١٠،٩ مما أدى إلى قطعه وتخطيط القاعدة الخرسانية للعامود الأخير وتعطل خط الترام بالمنطقة، وتحرر عن الحادث المحضو رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ أحوال نقطة المفروزة، وقيد برقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٧ تحقيقات النيابة الادارية والتي انتهت الى ثبوت مسئولية السائق المذكور بعد اقراره بخطئه وصدر قرار الحى ٤٣٣٥ لسنة ١٩٩٧ بمجازاته بتحميله بقيمة التلفيات، وقد قدرت تكاليف اصلاح التلفيات بمبلغ ٥٨٧٤ جنيه كما اضافت الهيئة مبلغ ٧٩٢٠ جنيه تعويضاً عما فاتها من كسب نتيجة تعطل خط الترام، وبمطالبة حى غرب أداء المبالغ المشار اليها، فعدت عن الوفاء، لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ فتبين لها أن المادة {١٦٣} من القانون المدنى تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " . وتنص المادة {١٧٨} من ذات القانون على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه " .



( ٢ ) تابع الفتوى رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له ملكة السيطرة على شيء يلتزم بحماسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا أحل بهذا الإلتزام افتراض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لأنه وإن كان للتابع السيطرة على الشيء وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولصالحته ويأمر بأوامره ويتلقى تعليماته ويكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويعمل المتبوع وحده الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله ولا يعفيه من هذا الإلتزام إلا أن يثبت ان الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير .

ومتى كان العائد من الأوراق أن سائق حى غرب الأسكندرية قد تسبب في إحداث التلفيات التي لحقت بالشداد الإزام الممتد بين العامودين رقمي ١٠،٩ مما أدى إلى قطعه وتخطيط القاعدة الخرسانية للعمود الأخير على نحو ما أقره السائق نفسه بتحقيقات النيابة الإدارية وصدور قرار الحسى بتحميله بقيمة التلفيات مما يجعل عناصر المسؤولية ثابتة في حق حى غرب الأسكندرية الأمر الذي يجعله ملتزماً بتعويض الهيئة العامة لنقل الركاب بالأسكندرية عن التلفيات التي لحقت بالشداد والقاعدة الخرسانية والبائع قيمة إصلاحها مبلغ ٣٤٨٦ جنيه دون ما زاد على ذلك من مبالغ قدرتها الهيئة كتعويض لها عما فاتها من كسب نتيجة تعطل خط الإزام مما ينبغي على الإدارة أن تتحدد عن المطالبة به على نحو ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية أما عن المطالبة بالمصاريف الإدارية فإنه قد جرى إفتاء الجمعية العمومية على أنه لا محل للمطالبة بالمصاريف الإدارية فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية وهو ما لم يتحقق في الحالة المعروضة .

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إزام حى غرب الأسكندرية أداء مبلغ ٣٤٨٦ جنيه إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية عوضاً عن التلفيات التي لحقت بالشداد الممتد بين العامودين رقمي ١٠،٩ والقاعدة الخرسانية للعامود رقم ١٠ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

تحريراً في ١٠ / ١٢ / ١٩٩٨

حنا شينا



المستشار / حنا ناشد شينا

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة